

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة المنيا

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/١٢/٦ والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة المنيا ، والمسجل بالإدارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تحت رقم (١٢٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ أن السادة : عاطف شوقى موسى ، مينا سامى سيدهم ، جمال ماهر محمد ، أحمد محمد الطيب ، مدحت نصير عيسى ، طلعت كمال مقار ، وآخرهم كامل جبر عبد المجيد ، وعددهم (٣٧) قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية تحت اسم الجمعية التعاونية للاستزراع السمكى بمحافظة المنيا ومقرها مطاى - شرق المحطة - منطقة أبو عزيز - منزل الحاج على ، ومدة هذه الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائى ونظامها الداخلى بالوقائع المصرية .

**الفرض من تأسيس الجمعية :** مباشرة أوجه النشاط المختلفة فى مجالات إنتاج وتنمية الثروة السمكية وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم الجمعية فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصادياً واجتماعياً فى إطار الخطة العامة للدولة وبما لا يتعارض مع المبادئ المتعارف عليها دولياً .

**ولها على الأخص القيام بالآتى :** إنشاء المزارع والمراعى السمكية وإدارتها ومد أعضائها بزريعة الأسماك والأراضى والمباني والحلقات والسيارات المجهزة والأدوات اللازمة بما يحقق أغراضها والقيام بالصناعات السمكية الأخرى المرتبطة بالمزارع السمكية وتحسين نظم وأساليب إنتاج المراعى والمزارع السمكية والقيام بالتوجيه الفنى والإرشاد والتعليم والتدريب فى مجال المزارع السمكية والإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها

من مصادر التمويل المختلفة وتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لرفع مستوى أعضائها والعاملين معهم فى المزارع السمكية والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات الإنتاج السمكى وتنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

يقبل فى عضوية الجمعية كل من توافرت فيه شروط الجمعية المنصوص عليها فى قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والقوانين المكملة له والنظام الداخلى للجمعية .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (٣٢) فقرة (أ ، ب ، ج ، د) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وطبقاً للمادة (٢٥) من النظام الداخلى للجمعية .

مسئولية أعضاء الجمعية محددة بـ (١٠٠) مثل ما لكل منهم من أسهم .  
ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء ، ومدة العضوية فيه خمس سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها فى المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادتين (٤١ ، ٤٢) من النظام الداخلى للجمعية ، وكذا المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤

هذا والجمعية تؤدى خدماتها للأعضاء ، ويجوز لها أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود الموضحة بالمادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادة (٢٠) من النظام الداخلى للجمعية .

وقواعد عقد الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وكذا المادتين (١٩ ، ٢٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ وكذا المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من النظام الداخلى .

ويتم حل الجمعية وتصفيته طبقاً لأحكام المادتين (٦٧ ، ٦٨) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية ، وكذا المادتين (٧٧ ، ٨٠) من النظام الداخلى .

يكون بدل حضور الجلسات وبدل اللجان هو الحد الأقصى لما يحصل عليه العضو من مكافآت وحوافز وبدلات طبقاً للمواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من النظام الداخلى للجمعية ، وكل ما يطرأ من تعديلات على النظام الداخلى للجمعية لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سُجل ونُشر بالوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد ، وقد بلغ رأس المال عند التأسيس ٣٧٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعمائة جنيه فقط لا غير) ، قيمة (٣٧) سهماً بواقع ١٠٠ جنيه للسهم الواحد ، وقد تم إيداع ٣٧٠٠ جنيه فى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالإيصال رقم (٠٠٨٠٢٨٨) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩

رئيس الإدارة المركزية لشئون المناطق

(إمضاء)